

711 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / القضاء / طريق الحكم

وصفته / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس مائة وسبعة عشر - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب طريق الحكم وصفته بـ 00:00:18 بـ الحمد لله رب العالمين - صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه هذا الباب فيه بيان الطريق الذي يتخذه القاضي عندما يحضر اليه الخصوم فقوله طريق طريق هو السبب الموصى الى الشيء والحكم هو الفصل في الخصومات - 00:00:40

وصفة الحكم في الكيفية التي يصدر بها الحكم التي يصدر بها الحكم من القاضي للقضية وهذا مأخذ من شأنه صلى الله عليه وسلم ومن قوله عند ما يقضي بين الناس - 00:01:17

فانه صلى الله عليه وسلم يمشي على طريقة واضحة رواها عنه اصحابه ولفقهاء اخذوها لا من طريقة النبي صلى الله عليه وسلم نعم بـ 00:01:52 اذا حضر اليه خصم ايكم المدعي - اذا حضر القاضي خصما متنازعان في قضية فحينئذ لا يخص احدهما بكلام او بسلام او بغير ذلك ليعتبرهما شيئا واحدا امامه فيقول ايكم المدعي وليس في هذا تحيز ل احد منهما - 00:02:25

لان المدعي لأن الدعوى يبدأ بها والمدعي يبدأ به ثم بعده المدعي عليه وان كان القاضي انتظر حتى يبدأ المدعي ان كان القاضي صبر حتى يبدأ المدعي بدون سؤال هذا الاصل - 00:03:11

فلا بأي نعم قال ايكم المدعي فان سكت القاضي حتى يبدأ المدعي من نفسه جاز ذلك وان بدأ القاضي وقال ايكم المدعي جاز ذلك. الامر في هذا واسع - 00:03:48

نعم فمن سبق بالدعوة قدمه من سبق من الخصميين بالدعوة وقال انا المدعي ودعواي او ادعائي كذا وكذا على هذا الخصم الحاضر فانه يقبل ولا يقول مهو بانت المدعي القاضي ما له شئ؟ ما يقول لا مهوب انت المدعي - 00:04:14

لان الآخر لو كان هو المدعي لبدأ وكون احدهما يسبق هذا دليل على انه هو هو المدعي والقاضي يلزم الحياد التام ايام زمان الحياد التابع. نعم. ومن سبق بالدعوة قدمه فان اقر له حكم له عليه - 00:04:48

نعم اذا ادعى المدعي فان القاضي يسأل المدعي عليه ماذا تقول في هذه الدعوة فان اقر وقال مش صحيح هذه الدعوة صحيحة حكم القاضي عليه بان يعطي المدعي ما ادعاه عليه لأنه اعترف - 00:05:17

لانه اعترف واقر فيحكم عليه لأنه يعطي المدعي ما ادعاه على على خصمي نعم وان انكر قال للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها ان شتئت وان انكر المدعي عليه عليها انكر - 00:05:50

قال ابدا كلامه ما هو صحيح ولا عندي له شيء بتوجه القاضي الى المدعي ويقول له ان كان لك بينة عليه فاحضرها لقوله صلى الله عليه وسلم البيينة على المدعي - 00:06:26

واليمين على من انكر هذه المرحلة الثانية المرحلة الاولى اذا اعترف المدعي عليه اعترف انتهت المسألة. المرحلة الثانية اذا لم يعترف

وانكر فان القاضي يقول للمدعي عليه للمدعي ليس لك عليه الا البينة احضرها - 00:06:52

فان احضر بيته حكم بها على المدعي عليه ولو انكر لانه لا يقبل انكاره مع البينة نعم قال للمدعي ان كان لك بيته فاحضرها ان شئت لا يقول له احضر البينة - 00:07:22

ما يقول احضر البينة بل يقول ان كان لك بيته واحدة ان شئت ان كان لك بيته فاحضرها انشات ولا يأمره امرا ان هذا فيه تحيز مساعدة له فاذا قال هذا الكلام - 00:07:40

فهذا دليل على حياده التام وعدم نيله مع احد نعم فان احضرها سمعها وحكم بها. اذا احضر المدعي البينة سمعها القاضي سمع ما ما يقول الشهود اصفي لما يقوله الشهود بدقة - 00:08:05

نعم فان احضرها سمعها وحكم بها في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي البينة على المدعي. وقد اتى المدعي بالبينة وادلت بشهادتها عند القاضي توجه حينئذ الحكم. هذه المرحلة الثانية - 00:08:42

من صفة الحكم نعم ولا يحكم القاضي بعلمه حتى ولو كان يعلم ان المدعي صادق وانه ما يحكم بعلمه لانه متهم ليتهم من الناس ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر - 00:09:19

ولم يقل آآ ان القاضي يحكم بما يعلم فل الحديث يقتضي ان القاضي يلزم الحياد نهائيا فلا يحكم بعلمه ولو كان يعلم صدق المدعي مئة بالمئة ويعلم كذب المدعي عليه ما يتدخل ابدا - 00:09:44

وانما يمشي على طريق واضح. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما اقضى على نحو ما اسمى اذوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتيه الوحي يأتيني الوحي من الله ومع هذا يقول اقضى على نحو ما اسمع. على نحو ما اسمع ما قال على ما اعلم - 00:10:11

فكيف بغيره نعم وان قال المدعي ما لي بيته. هذه المرحلة الثالثة وهي ما اذا قال المدعي ما لي بيته ما لي بين ما عندي بيته فان القاضي يقول له ليس لك الا يمينه - 00:10:39

يقول للمدعي ليس لك الا يمينه فان طلب يمينه حلفه القاضي على طول للمدعي عليه احذف ما يقول له احلف بل يقول للمدعي لك عليه اليمين فان طلبها امر القاضي ان مدعى عليه - 00:11:07

ان يحلف على صفة جوابه نقول ما عندي شيء يقول والله ما عندي الا شيء على صفة الجواب على صفة ما اجاب به يحلف على ذلك نعم وان قال المدعي ما لي بيته اعلمك الحاكم ان له اليمين على على خصمته. ولا يقول للمدعي للمنكر على طول احلف - 00:11:35

يعني يقول كذا لان هذا تحيز ومناصرة للمدعي فليخبر المدعي بأنه ليس له عليه الا اليمين ان قال حلفه حلف والا ترك الحق له نعم معلمك الحاكم ان له اليمين على خصمته على صفة جوابه. على صفة جوابه اذا قال ما عندي له شيء - 00:12:03

يحلف بالله انه ما عنده الا شيء اذا قال انا معطيه وسدده يحلف بالله انه مسدده ولا عنده له شيء وهكذا نعم فان سال احلافه احلف وخلی سبیله. ان سأ المدعي احلاف المدعي عليه احلفه القاضي - 00:12:33

فإذا حلف خلي سبیله تركه لانه ما هناك مرحلة رابعة غير هذه المراحل الثلاث. المأخوذة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله نعم ولا يعتقد بيمينه قبل ما خلي سبیله يعني ما يسجنه - 00:12:59

اذا عيى اذا الى ان خلفت ادي الذي عليه ما ينسجن يقول اخاف انه يكذب باليمين اخاف ما عليه منه خلي سبیله نعم ولا يعتقد بيمينه قبل مسألة المدعي ولا يعتقد بيمين المنكر - 00:13:34

المدعي عليه لا تعتبر الا اذا سألها وطلبها من هي له وهو المدعي ان كان مبادر على طول وحلف ما تقبل. لانه ما جا دور اليمين الى الان فلا بد من طلب صاحب اليمين المدعي - 00:14:00

فإذا طلب تحليفه حلفه وان لم يطلب تحليفه قال مالك مالك غير هذا تقبل تحليف وحلفنا؟ لا تقبل وانت مرت بكم قصة عن عبد الله ابن سهل الدرس الماظي ان الرسول عرظ على المدعين الحلف فلما ابوا اخبرهم ان لهم اليمان على خصومهم فلما - 00:14:26

ابوا ترکهم النبي صلى الله عليه وسلم نعم وانك لقضى عليه فيقول هذه المرحلة الرابعة هذه المرحلة الرابعة اذا نكل المدعي عليه نكل يعني ابى ان يحلف اباء ان يحلف - 00:15:00

فإن نكوله دليل على صدق دعوى خصمك لانه لو كان بري لحلف كونه أبى ان يحلف يقتضي ان انه عنده خبر وانه جاحد فيحكم عليه بالنكول نعم وبعض العلماء يقول ما يحكم عليه بالنكول ولكن يرد اليمين على المدعى - 00:15:28

يرد اليمين على المدعى ثم اذا حلف المدعى حكم له لكن المذهب هو هذا انه اذا نكل يقضى عليه. لأن نكوله دليل على عدم براءته نعم وانك لقضى عليه فيقول ان حلفت والا قضيت عليك. اي نعم يبين له ما هو يقضى على طول بل يقول له - 00:16:01

ان حلفت خليناك تروح ما حلفتنبي نلزمك للقضية علشان يكون على بينة. فان اصر اصر على عدم الحلف قضى عليه نعم. فيقول ان حلفت والا قضيت عليك فان لم يحلف قضى عليه. نعم. وان حلف المنكر ثم - 00:16:31

احضر المدعى ببينة حكم بها؟ نعم. هذه مسألة متربطة على ما سبق اما اذا اتخذت هذه الاجراءات وفي النهاية حلف المنكر حلف المنكر اللي ما له شي ما ما عنده له شي - 00:16:59

خلى سبileه كما سبق خلى سبileه لكن لو ان المدعى جاء ببينة بعد ذلك مثلا فطن كان ناسي او علم انه هنا شهود او وجد وثيقة مكتوبة فاذا جاء ببينة بعد الحكم - 00:17:21

فان اليمين يمين يميني يميني جاء ببينة فقط تنتهي الخصومة ولا ولا تمنع الحق اه تتطلب البينة حتى ولو جاءك متأخرة - 00:17:45

ويحكم بها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى وقد احضر البينة ايحكم بها القاضي وتلغي تلغي آآآ يلغى الحكم الذي صدر وتلغي يمين المنكر لانه جاء ما يكذبها. وايضا - 00:18:10

وايضا المدعى احضر ما يجب عليه فلم يبقى لليمين دور القضية نعم. وان حلف المنكر ثم احضر المدعى ببينة. حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق لكن يقولون فيه تفصيل ينقال المدعى - 00:18:39

لا اعلم لي ببينة ثم جاء بها بعد ذلك فانها تصبح لكن لو قال ما لي ببينة لو نفى قال ما لي ببينة كم جاء بالبينة ما تقبل لانه كذبها بقوله ما لي ببينة - 00:19:07

اكذبها بقوله ما لي ببينة نفع نفى ان له ببينة اما لو قال لا اعلم ان لي ببينة او ما اجد ببينة فانها تقبل نعم فصل ولا تصح الدعوة الا محررة معلومة المدعى به. نعم الدعوة اشترط فيها شرطان - 00:19:27

فالمدعى المدعى هو الذي اذا ترك القضية يترك والمدعى عليه لا يترك اذا ترك القضية لا يترك بل يحلف وانك لقضى عليه. فالمدعى اذا تنازل يترك والمدعى عليه ما يترك. هذا الفرق بينهما - 00:20:00

الدعوة يشترط فيها شرطان اولا تكون محررة يعني واضحة ليس فيها غموض كن واضحة ليس فيها غموض والشرط الثاني ان يكون المدعى به معلوما. عيب لي عنده حق - 00:20:30

لي عنده حق لي عنده اجرة مثلا ما يكفي هذا حتى يقول لي عنده الحق الفلاني دراهم اللاث حيوانات يبين ما هو المدعى به يبين مقداره يبين مقداره مئة ريال بغير شاة ما يقول له انا عنده لي غنم ولا عنده - 00:21:00

والابل انده لي ابل او غنم او دراهم ما يكفي هذا لازم نبين يبين المقدار نعم ولا تصح الدعوة الا محررة معلومة المدعى به. الا ما تصححه مجهولا الا الاشياء التي - 00:21:34

بحث مجهولة كما لو اوصى له بعد من عبيده تصح الوصية. يرجع الى ما يسمى عبد لان هذا من قبيل التبرع او من قبيل او او صداق المرأة ادعت عليه الصداق - 00:21:57

فإذا لم تبين ما هو الصداق ولا عنده بينة على مقداره يفرض انه ما هو المثل يفرض لها مهر المثل لان الصداق اذا لم يصح فانه بدل لدى له مهر المثل. نعم. فالوصية وعبد من عبيده مهرا ونحوه. وعبد من عبيده - 00:22:23

مهرها قال ادعت عليه انه امهرها عبدا من عبيده اي عبد من عبيده يصح انه هو المهر نعم او اول الوصية او صي بشيء او صي بفلان بشيء او بمال يرجع الى اقل ما يسمى بالمال او الشيء كما سبق - 00:22:47

بكتاب الوصايا تصح بالمجهول ويرجع الى اقل ما يصدق عليه اللاث وكلامك المهر يصح بالمجهول ويرجع الى ما ينطبق عليه اقل

الاسم نعم فاذا تعذر فله ما هو المثل. نعم. وعبد من عبيده مهرا ونحوه. نعم. وان دعا - 00:23:15
عقد نكاح او بيع او غيرهما. فلا بد من ذكر شروطه اما اذا ادعى عقدا من العقود عقد النكاح وعقد البيع وعقد الاجارة انتهى عقدا من العقود فلا بد ان يذكر شروط العقد - 00:23:40

لأن الشروط لأن القضاة يختلفون فمنهم من يرى صحة بعض الشروط ومنهم من يرى عدم صحتها فلا بد أن يبين فإذا أدعى عقد بيع يذكر شروط البيع إذا أدعى عقد النكاح - 00:24:04

فانه يذكر شروط عقد النكاح. لأن يكون هناك شرط مختلفا فيه والقاضي لا يرأه نعم. وان ادعى عقد نكاح او بيع او غيرهما فلا بد من ذكر شروطه. وان ادعت امرأة - 00:24:27

وأن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة او مهر او نحوهما سمعت دعواها. نعم اذا ادعت على رجل انه تزوجها انه تزوجها فان كان
قصد اثبات الزواج لم تسمع لان الزواج حق للرجل ما هو حق للمرأة هو اللي يطالب به - 00:24:47

هو اللي يطلب بالزواج اما ان كان قصدها المال ادعت عليه الزواج من اجل الحصول على مال من حقوق الزواج كالمهر مثلا والنفقة
فانها تسمع دعواها ويقال له هات البينة - 00:25:17

تسمع دعواها ما هو يحكم لها. بل تسمع دعواها ويقال لها اذا سمعت دعواها هاتي البينة على الدعوة فان فان لم تجد بينة يحلف المدعي عليه لأن لها حق المطالبة بالنفقة - 00:25:40

النکاح رجل لطلب نفقة او مهر او نحوهما سمعت دعواها. فان لم تدعى - 00:26:00

سوى النكاح لم تقبل لانه ليس حقا لها بل هو حق للزوج هو اللي يطالب نعم وان ادعى الارث ذكر سببه اذا ادعى انه يرث من فلان
مات شخص واحد وقال انا من ورثته. انا من ورثة الميت - 00:26:22

ذكر سبب الميراث او قال معك انا انا معتق الولاء ادعاء الولاء قال انا معتق لهذا العبد وليس له هو رفق الا انا تسمع دواه لان الولاء من اسباب الميراث - 00:27:45

العدالة العدالة لقوله تعالى وشهدوا زوى عدل - 00:28:03

منكم وشهدوا ذوي عدل منكم اما الفاسق فلا تقبل شهادته ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون لأن الفاسق لا يؤمن بالشهادة فلابد ان يكون عدلا يكفي العدالة ظاهرا لا عدلا ظاهرا وباطنا - 00:28:30

اللابد ان يكون عدلا ظاهرا وباطنا بان لا يعلم منه ما يخل بالشهادة نعم ومن جهلت عدالته سئل عنه اذا كان القاضي ما يعرف اعادته القاضي اذا كان يعرف عدالته يحكم - 00:29:00

علم القاضي بها لأن اصل طلب العدالة والتزكية انما هي لاقناع القاضي حتى يعتمد عليها - 00:29:25

هذا من حق القاضي لأن هو الذي يعتمد عليها ويحكم بها فإذا كان يعلم عدالة الشاهد كفى علمه. وان جهل جهل الشاهد طلب ان يذكره. طلب من المدعي من يذكر الشهود - 00:29:55

كل شاهد يجيز له شاهد يجيز له شاهدين يذكره لا يقبله وشهادوا ذوي عدل منكم. نعم ومن جهلت عدالته سئل عنه وان علم عدالته عمل بها. ان علم القاضي عدالة عمل بها لأن هذا من شؤونه - 00:30:14

هو الذي يعتمد على الشهود ويحكم بهم اذا كان يعلم عدالتهم حكم بهم. ان كان لا يعلم عدالتهم فانه لا يحكم بهم حتى يزكوا ويعدلوا
ويعدل نعم وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به. وانظر له ثلاثة ان طلبه - 00:30:40
القاضي يعلم عدالة الشهود او لا يعلمها ولكن زكه عند القاضي لكن الخصم جرح الشهود قال هؤلاء مجرحون هذا كذاب وهذا فاسق
وهذا كذا. القاضي يطلب منه البينة على الجرح - 00:31:06
هم بس يجرحهم ويروح لا يقال هات البينة ولك ثلاثة ايام هات البينة على انها الشاهد مجرح فاذا جاء ببينة قبلت وترك الشاهد هذا
وطلب غيره. اما اذا لم يأتي بشهود - 00:31:32
فانه لا يسمع جرحه فقط لان هذا هو. وهو يريد ان يدفع الخصومة عن نفسه فلا يقبل جرحاً مجرد او يقول انا ما ارظاهم هو الرضا
ما هو بل هو الرضا للقاضي هو اللي يرضاهم - 00:31:54
ما هو هو ما هو براضيهم ولا هو بباغي يحكم عليه يؤثر قوله انا ما ارظاهم انا ما ابغاهم انا ما هو من شأنه هذا الا لو قالوا انهم
ما يصلحون للشهادة لكتذا وكذا - 00:32:12
يقال هات ببينة على ما قلت من هذا الجرح الذي يقبح في شهادة الشاهد هات ببينة على ذلك نعم وان جرح الخصم الشهود كلف البينة
به. وانظر له يعني بالجرح. نعم. وانظر له ثلاثة ان طلبه - 00:32:31
وانظر له ذللا ان كان جابر الشهود الجرح في الحال قويلاً وان قال ما اقدر اجيهم الحين ثلاثة ايام ولا يزيد على ثلاثة ايام لانه اذا زاد
يتضرر الخصم يتضررها الخصم والثلاثة كافية - 00:32:56
نعم. وانظر له ثلاثة ان طلبه وللمدعي ملازمته واذا امهد ثلاثة ايام فالمدعي له ملازمته لثلا يهرب لان يرصدك ويمشي معه واذا راح
للمسجد يروح معه واذا ويدخل عنده في بيته - 00:33:17
حتى ينهي القضية. هذه الملازمة الملازمة معناها انه يتبع ان المدعي يتبعه ولا يغفل عنه لان لا يهرب او يختفي نعم فان لم يأتي
ببينة حكم عليه فان لم يأتي ببينة - 00:33:42
حكم عليه ولا يلتفت لجرحه بدون ببينة نعم وان جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم ها وان وان جهل القاضي نعم
وان جهل حال البينة طلب من المدعي فاذا حالها ما يدرى هم عدول - 00:34:04
ما هم عدول فانه اما اذا علم فهذا سبق انه يعتمد على علمه فيهم. لكن اذا جهل حالتهم فانه يطلب تزكيتهم من المدعي. نعم. طلب
من المدعي تزكيتهم ويكتفي فيها عدلاً - 00:34:26
بعدالته نعم طلب من المدعي تزكيتهم نصاب التزكية اثنان نصاب التزكية اثنان فلابد ان يأتي باثنين لو جاء واحد وقال هذا انا اعرفه
هذا موثوق يصادق ما يقبل الواحد لازم من اثنين - 00:34:48
نعم ويكتفي فيها عدلاً يشهدان بعدالته ولا يقبلون ايضاً لابد ان يكون المذكي عدلاً يكون المذكي عدلاً نعم. لان تزكيته شهادة تزكيته
شهادة اه يطلب فيها العدالة وهذا ضبط للحقوق ومنع للتلاعب - 00:35:10
نعم سدا لباب الحيل نعم ولا يقبل في الترجمة والتزكية ترجمة وهي نقل الكلام من لغة الى لغة فاذا كان القاضي لا يفهم لغة
الخصوص القاضي ما يفهم لغة الخصوم - 00:35:37
فانه لا بد من اثنين يترجمان كلام الخصر. ما يكتفي مترجم واحد لابد من اثنين مترجمان كلام الخصم له. لاجل يعتمد عليهما فلا يقبل
بالترجمة الا اثنان نعم والتزكية لابد من اثنين كما سبق. نعم والجرح - 00:36:05
والجرح لا بد من اثنين اثبات الجرح كما سبق. نعم. والتعريف والتعريف اذا قال فلان معروف معروف صاروا القاضي يجهل هذا
الشخص فانه يطلب من يعرف به فلا بد يكون المعرف اثنان ايضاً - 00:36:33
نعم والرسالة والرسالة اذا ارسل القاضي رسالة الى قاظ اخر يسأله عن شيء او يطلب منه ان يحكم ويختلفه في قضية فلا بد ان
يرسل مع الرسالة شاهدين ان هذا خط فلان - 00:36:56
وختم المحكمة المعروف يشهادان على انها الرسالة الصادرة من القاضي فلان وان يحملنا ايها وان هذا ختمه ولكن الانصار يعتمد على

ختم المحكمة الرسمي لانه لا يمكن وضع ختم المحكمة الرسمي - 00:37:20

الا بشيء ثابت شيء ثابت فختم المحكمة الرسمي يكفي يكفي عن ذلك. نعم ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة
الا قول عدلين. نعم. ويحكم على الغائب اذا ثبت عليه - 00:37:45

للحق الغائب اذا ادعى على غائب المدعى عليه غائب واسنقوله؟ نقول انتظر لما يجي تضيع حقه يضيع حقه فننتظر ان كان غيابه
مسافة قصر فاكثر واقام المدعى البينة فانه يحكم له على الغائب - 00:38:08

واذا جاء الغائب فهو على جوابه اذا جاء الغائب هو على جوابه ايجاب عن الدعوة لان هندا بنت عتبة زوج ابي سفيان رضي الله عنهم
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح - 00:38:38

لا يعطيني ما يكفيوني وولدي بالمعروف الرسول صلى الله عليه وسلم حكم لها وقال لها خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ان ابى
سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيوني وولدي. فقال لها صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك - 00:39:06

المعروف حكم على ابى سفيان وهو غائب لان المرأة تتضرر لا سيما اذا كان المدعى محتالا ويهرب ومبعد في السفر من اجل يضيع حق
المدعى ان يسد عليه الطريق. يحكم عليه مؤقتا. يحكم عليه مؤقتا - 00:39:32

فاذا جاء فله ان يجيب عن الدعوة وتسمع اجابته وان ما ما اعتبر لزم الحكم في حق يلزم الحكم في حقه. اما اذا كان الغائب في
البلد ادعى على غائب في البلد - 00:40:01

او دون مسافة قصر فانه لا يحكم عليه بل يطلب حضوره يطلب حضوره عند القاضي حتى يسمع اجابته هذا الحكم على الغائب
التفصيل في نعم ويحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق - 00:40:23

واذا ثبت عليه الحق شوف اذا ثبت عليه الحق بان المدعى اتى بالبينة المدعى اتى بالبينة فحين والمساواة المدعى عليه بعيد ما يمكن
سماع اجابته يبى يتضرر المدعى وهو معه بينة - 00:40:49

يحكم له مؤقتا فاذا جاء الغائب فله ان يعتذر. له ان يعتذر نعم وان دعا على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم واتى ببينة لم لم
تسمع الدعوة ولا البينة. حتى يحضر المدعى عليه لانه يمكن يمكن احضاره. نعم - 00:41:15

كتاب القاضي الى القاضي نعم كتاب القاضي يحتاج اليه في امور مثلا اذا طلب القاضي من قاض اخر تزكية
شهود او تعديلهم او سماع شهادتهم قال مثلا المدعى انا عندي شهود في البلد الفلاني - 00:41:42

وجا يدعى مع خصمه وقال للقاضي وبين البينة؟ قال عندي بينة بس انها ما هي بمعية البلد الفلاني القاضي يكتب لقاضي البلد الذي
فيه الشهود ويحضرهم القاضي المستخلف يحضرهم ويسمع شهادتهم ويدونها - 00:42:12

ويختتمها ويرسلها يعتمدتها القاضي الذي ارسل الرسالة هذه واحدة. ثانيا اذا شهدوا عنده اذا المدعى اتى ببينة المدعى
اتى ببينة ولكن المدعى عليه في بلد اخر فان القاضي يسمع البينة ويسجلها ويرسلها القاضي البلد اخر يحضر المدعى عليه -
00:42:32

ويسمع جوابه ويصدر عليه الحكم استخلاف اللي يسمونه الاستخلاف عند القضاة وهذا لاجل مصالح الناس ما تتعطل نعم يقبل كتاب
القاضي الى القاضي في كل حق حتى القذف لكل حق من الحقوق حتى حد القذف لان حد القذف حق للمخلوق لو عفا عنه سقط -
00:43:09

خلاف حد الزنا وحد الخمر وحب السرقة هذا مهوب للمخلوق هذا لله عز وجل نعم في كل حق حتى القذف لا في حدود الله تحدي
الزنا ونحوه. لان هذا حق لله - 00:43:36

ما هذا حق لله عز وجل. نعم ويقبل فيما حكم به لينفذه. وان كان في بلد واحد هذه الثالثة الثالثة مما يقبل به كتاب القاضي القاضي
ما حكم به القاضي المرسل لينفذه القاضي المرسل اليه لان القضية عنده - 00:43:53

المدعى والمدعى عليه عند القاضي الاول المرسل وحكم لكن التمثيل في بلد اخر يروح الحكم للقاضي للبلد اخر وينفذه. استخلاف
في التنفيذ نعم ويقبل فيما حكم به لينفذه وان كان في بلد واحد - 00:44:21

لان الحاجة تدعو الى هذا وان كان في بلد واحد عدة محاكم فيه عدة محاكم هل القاضي في احدى المحاكم ان يرسل للقاضي الذي في جانب البلد في هذه الامور من اجل تيسير الامور على الناس - [00:44:45](#)

تيسير الامور على الناس نعم ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به الا ان يكون بينهما مسافة قصر اما ما ثبت عند القاضي فانه لا يكتب الى القاضي الثاني ليحكم به لان قد وجها نظر القاضي الثاني قد تختلف عن وجها نظر - [00:45:04](#)

القاضي الاول الا اذا كان هناك مسافة قصر يعني مسافة بعيدة فانه يستخلف فيها فاذا ثبتت القضية عند قاضي ولكن آما لم يحكم بها من اجل استيفاء بعض الاجراءات - [00:45:28](#)

فله ان يرسلها الى القاضي الثاني ليستوفي الاجراءات ويحكم بها نعم ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين. يعني ما يشترط انه كتاب القاضي - [00:45:56](#)

الى القاضي يقول لقاض معين لان هذا فيه تطبيق على الناس بل يكتب لكل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين لانه قد يكون ليس في بلد معين ما يدرؤن في اي بلد يروح هذا يدوره يبحث عنه - [00:46:17](#)

فاذا وجده يروح من قاضي البلد الذي هو فيه الاستيفاء هذا فيه تيسير على الناس ولا يقبل الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين ويقرأه عليهما يشهادان على تحمله ويشهادان على ايصاله الى القاضي الثاني - [00:46:39](#)

وهذا فيه صعوبة الان صار يكفي ختم المحكمة وختم القاضي يكفي بهذا لان التزوير في هذا بعيد نعم ولا يقبل الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين فيقرؤه عليهما ثم يقول اشهادا ان هذا كتابي الى فلان ابن - [00:47:06](#)

ثم يدفعه اليهما لا باب القسمة يكفي نقف عند يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو ضابط الجرح في الشهود هل يقول انه كذاب او انها مرتکب لكبيرة من كبائر الذنوب تقتضي فسقة شارب خمر - [00:47:30](#)

او فاسد في عرضه او ما اشبه ذلك او مروج مخدرات او يستعمل المخدرات او غير ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انتشر في هذا العصر بين الناس كثير من المنكرات - [00:48:00](#)

حتى صار كثير منهم يرتكب ما يسقط عدالتهم فاذا لم تقبل دعوى الفاسق وشهادته تعطلت مصالح الناس. فما هو الحكم في هذه الحالة اولا من هو الفاسق؟ لان بعض الاخوان وبعض - [00:48:20](#)

الغيورين يحكم بالفسق على من ليس بفاسق. عند ادنى مخالفة يحكم عليه بالفسق. لا الفاسق من ثبت عليه انه يغشى كبيرة من كبائر الذنوب كشرب الخمر وتعاطي المسكرات والزنا والسرقة ما اشبه ذلك - [00:48:40](#)

فاذا ثبت انه يتعاطى شيء من الكبائر فانهم يكونوا فاسقا ولا تقبل شهادته الا اذا كان البلد كله من هالنوع هذا فيقبل اعدل الفاسحين كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:49:06](#)

يقبل اعدل الفاسقين واقرائهم للصدق لانها لا تعطل مصالح الناس يوم الامثل فلا انفل في كل زمان بحسبه في كل زمان بحسبه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذه المعاichi من الكبائر - [00:49:24](#)

فتكون جارحة للشهود وهي حلق اللحى واسباب الثياب وشرب الدخان اسباب الدخان نعم لانه كبيرة من كبائر الذنوب ما حلق اللحية فهو حرم معصية لكن لا يصل الى حد الكبيرة. نعم. شرب الدخان وشيء - [00:49:51](#)

شرب الدخان كذلك حرم وعصية لكن لا يصل الى حد كبير مثل شرب الخمر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان القاضي يعلم ان المدعى عليه صادق لكن المدعى احضر بينة تخالف علم القاضي. ليش؟ اذا كان القاضي يعلم ان المدعى عليه صادق - [00:50:10](#)

ولكن المدعى احضر بينة تخالف علم ما يحكم بعلمه ما يحكم بعلمه ما يكون بموجب البينة يكون بموجب البينة على المدعى يمين على من انكر ولا يحكم بعلمه ان المدعى عليه مكذوب عليها ومظلوم ما - [00:50:35](#)

ما يحكم بعلمه. لكن ربما يقال انه اذا تخرج من الحكم يشيله الى قاض اخر اذا تخرج من الحكم ولهم مطمئنين اليه يحيله الى قاضي اخر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تحايل شخص وادعى على اخر - [00:50:56](#)

وعندما عجز عن اثبات القضية تركها الى اىش؟ اذا تحايل شخص وادعى على اخر وعندما عجز عن اثبات القضية تركها والمدعى عليه سمعته يخشى عليها فهل يترك المدعى ان كانت مما يجرح السمعة - [00:51:21](#)

فانه يطالب بتعزيره اما اذا كانت لا يجرح السمعة ولا يؤثر على الشخص فانه ما يطالب بشيء نعم لكن قل اذا لكن قل شيء واقع الان وقال به بعض العلماء - [00:51:44](#)

اذا انه ادعى عليه وعطله من الاعمال في سحبه في المحاكم او المدعى عليه خسر اموال بسبب الدعوة ثم تبين انه كذاب وله شيء يطالب به بما انفق وبما خسر - [00:52:08](#)

يطالبوها بما خسر وبما انفق جراء دعوة كاذبة نعم ولا يترك ينظر الناس وبعظامهم يدعى على شخص لاجل يظفهم وهو كذاب فاذا ثبت هذا القاضي يغفرهما خسره الطرف الثاني. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان - [00:52:29](#)

القاضي يعرف المدعى وطلب منه البينة مع علم القاضي بها الا ان المدعى لم يتذكرها. فهل يحق للقاضي؟ ما يتدخل؟ لا ما يتدخل يقول ترى يشهد لك وفلان لا من تدخل ابدا. كيفه؟ بينه ولا يتركه - [00:52:56](#)

وهو ما يتدخل ابدا يقول ترى فلان عنده لك شهادة واضح انه فزع معه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بالدعوى المقلوبة في كتاب القضاء؟ مقلوبة؟ نعم مقلوبة لأن - [00:53:16](#)

لأن يقول المدعى عليه هذا فلان يدعى على اسئلتها هذا المقلوبة يصير المدعى عليه هو المدعى او المدعى عليه هي المقلوبة. نعم. يقول فضيلة الشيخ يقول فلان - [00:53:35](#)

عليه بهذا اسئلته هل له بینة هذه مقلوبة هذه ما تسمع لان الحق لي مدعى مهوب للمدعى عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للقاضي ان يحكم بخلاف ما يعلم؟ ام يحيل القضية - [00:53:52](#)

اما سمعتم الكلام؟ نقول يحكم بالظاهر ولو كان خلاف ما يعلم ولو كان خلاف ما يعلم يحكم بالظاهر ما هو مكلف الا بالبينة اين شك في البين يطلب التزكية فيحكم بالظاهر - [00:54:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما اقضى على نحو ما اسمع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاصل في المسلمين العدالة ظاهرا وباطنا الاصل في المسلم العدالة ولكن اذا جهل القاضي احال هذا الشخص - [00:54:34](#)

ومسلم لكن القاضي يجهل حالته ما يدري فانه يطلب يطلب تزكيته يطلب تزكيته. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة القسامه هل تجوز وتصح ايمان المرأة لا ليس للنساء دخل في الايمان انما - [00:54:56](#)

فهي من اختصاص الرجال. لقوله خمسون منكم خمسون منكم مثل رجل يعني نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في صلاة الفريضة اذا من الامام باية باية نعيم فهل يسأل المأمور الفضل من الله وكذلك الامام؟ وكذلك ايات العذاب ان يستعيذوا بالله؟ في النافلة لا بأس. النافلة ورد هذا عن - [00:55:20](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم الامام والمأمور لكن ما يجهر بل يدعو بينه وبين نفسه بصوت لا يسمعه من بجانبه لئلا يشوش عليه. اما في الفريضة هذا لم يرد الفريضة لم يرد ان الرسول كان يقف ويتعدو ويسأل عند الایات - [00:55:51](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة الحكم على الغائب بعض العلماء يرى ان حدث هند بنت عتبة ليس حكمها قضائيا وانما هو فتوى. نعم يرى بعض العلماء هذا - [00:56:16](#)

لكن اللي مشى عليه الان انه قضى لان هذا حق من الحقوق ما هو بفتوى. هذا حق من الحقوق والحقوق ما تؤخذ بفتوى حق على شخص حق على شخص فلا يكفي فيه الفتوى - [00:56:32](#)

لازم من قضى نعم وما هو الراجح في هذه المسألة؟ هل هي فتوى؟ الراجح انه قضى لان هذا حق على شخص فلا يكفي فيه الفتوى المفتى ما يتدخل في القضايا والخصومات ابدا - [00:56:51](#)

المفتى ما يتدخل في الخصومات لانها من شؤون القضاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اين تكون رفع الدعوى؟ هل هو في بلد المدعى؟ او في بلد المدعى عليه هذا له نظام - [00:57:12](#)

له نظام في القضاء بامكانك تسؤال وزارة العدل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يكون التعامل مع ما يحدث عند ابواب المحاكم من الاتفاق على شهادة الزور مقابل مال - 00:57:32

وهل يحق للقاضي رد شهادة من يعلمه من هؤلاء ويذكر منه اذا اثبتت هذا الكلام ناصح القضاة قل لهم ترى العمل يجري عند باب المحكمة في كذا وكذا اما مجرد شائعات او مجرد فلا تتكلم بالكلام هذا - 00:57:47

الاتهام للMuslimin التشكك في الاحكام لكن اذا تأكيدت ان احد يعمل هذا فبلغ عنه القضاة. بلغ رئيس المحكمة نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاغتسال لاجل النظافة وقد نوى به رفع الحدث الاصغر - 00:58:07

وقام بالمضمضة والاستنشاق في اثناء اواخر الاغتسال. الايش؟ هل الاغتسال لاجل النظافة. مم. وقد نوى به رفع الحدث الاصغر وقام بالمضمضة والاستنشاق في اثناء اواخر الاغتسال. الوضوء لا يدخل في - 00:58:27

اغتسال النظافة الوضوء لا يدخل اغتسال النظافة وانما يدخل بالاغتسال من الجناية الحدث الاكبر الوضوء حدث اصغر يدخل في الحدث الاكبر. اما الاغتسال هذا نظافة ما هو بحدث. فلا يدخل فيه. نعم - 00:58:45

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للمرأة ان تصلي العيد والاستسقاء والكسوف في بيتها المرأة تخرج لصلاة العيد كما في السنة النبوية تخرج لصلاة العيد امر النبي صلى الله عليه وسلم اخراج النساء والعواتق والحيض - 00:59:06

تخرج مع المسلمين ما تصليها في بيتها اما الكسوف فلا يأس يصلونها جماعة وفرادي ما في يأس في البيوت وفي المساجد ولكن في المساجد احسن اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:59:27

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة تخفيف التشهيد الاول في الصلاة اي نعم هو السنة انه يخفف التشهيد الاول في الصلاة حتى جاء في الحديث انه كأنه على رغف حار. من السرعة نعم - 00:59:45

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل حينما يدخل لقضاء الحاجة. رجل حينما يدخل لقضاء الحاجة يلبس سروالا خاصا بقضاء الحاجة لوجود المشقة عليه في الطهارة فاذا حضرت العبادة لبس سروالا اخر طاهرا. السؤال هل هذا الرجل يكون في حكم الغير مستنذه من البول - 01:00:06

الذى يعذب في قبره هذا قصده الاستنذه من البول قصده بالعمل هذا الاستنذه من البول فيلبس سراويل حالة التبول وما بعدها وادا اراد الصلاة استنجى وتوضأ ولبس سراويل نظيفة طاهرة. هذا قصده التحرز من من البول ما هو بقصده. نعم - 01:00:33

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثر السلاح بين العلماء في مسألة ما يقدمه المصلي. اذا اراد السجود هل يقدم الركبتين ام اليدين الخلاف ما كثر الخلاف كما تقول الجمهور على انه هو بل السنة. السنة والصحيحه انه يقدم ركبتيه قبل يديه. هذا هو السنة الصحيحة - 01:01:01

وانما انقلب الحديث على بعضهم فصار فيه يقدم يديه على ركبتيه هذا قلب كما يقول ابن القيم في زاد المعاد الا اذا كان يحتاج الى هذا ككبير السن والمريض يحتاج الى وضع يديه - 01:01:29

فهذا للحاجة اما السنة للقوم ان يضع ركبتيه قبل يديه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وما حكم جلسة الاستراحة الصحيح انها ليست عبادة وانما هي للحاجة لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما فعلها في اخر حياته لما تقل عليه الصلاة والسلام فهي للحاجة فمن احتاج اليها فعلها - 01:01:47

من لم يحتاج اليها فليست سنة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في شرحكم على الزاد فائدة ان الاشياء التي تصح الدعوه بها وهي مجھولة اربعة. الوصية والاقرار وعوض الخلع والمهر. فارجو التمثيل على الثالثة - 01:02:16

الاخيرة باسم الوصية والاقراء وصية عرفناها يوصي بشيء ويصيّب شيء من المال نعم والاقرار الاقرار يعترف بشيء يقول عندي لفلان حق عندي له شيء يصح الاقرار ويفسره هو وشو الحال هو اللي يفسره نعم - 01:02:37

وعوض الخلع عوض الخلع كان تخالعه على شيء وتخالعه على شيء ولا تحدد يفسر بما يصح عليه الشيء والمال ولو كان قليلا نعم والمهر المعروف المهر هو الذي يدفع للمرأة بعقد الزواج - 01:03:00

لا يصح ان يكون مجھولا ويفسره بما اراد لان تفسيره موكول اليه هو. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس في الايام التالية ليوم العيد يقوم باحداث اجتماع للنساء يكون فيه ضرب للدفوف والرقص ويقولون ان هذه ايام عيد يجوز فيها -

01:03:27

ضرب الدف والرقص فيها ظرب الدف والرقص والغناء بدون الات موسيقية فما صحة هذا الكلام؟ يوم العيد واحد يا خي ما هو يوم العيد واحد يوم عيد الاضحى ويوم عيد الفطر يوم واحد. اما الايام التشريق اللي بعد عيد الاضحى هذى ما هي ب ايام عيد. ما ينقالها ايام عيد. هذى ايام -

01:03:55

وھؤلئے يریدون ان اه ان يحيوا الدفوف والمزامير والاغاني يسمونها ايام عيد. هذا من الكذب على الشرع فلا يجوز هذا العمل لا للرجال ولا للنساء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله -

01:04:18

اذا كنت وارثا وذكرت سبب الارث لكن لا اعلم مقدار نصيبي من الميراث. اللي بينها القاضي. بينها القاضي مقدار نصيبي خصها تزوج ولا ولا اخ والا عم والا عم والا بينها القاضي -

01:04:40

ما لك شغل انت؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فرق في الطلاق ثلاثا بين قول انت طلاق ثلاثا او انت طلاق بالثلاث او انت طلاق ثم طلاق ثم طلاق -

01:04:59

انت طلاق ثم طلاق ثم طلاق هذا ما في اشكال انه ثلاث بالاجماع لانه عطف بضم او بالفاء فهو متكرر هذا طلاق متكرر فهو ثلاث بالاجماع اما اذا قال انت طلاق ثلاثا او بالثلاث -

01:05:17

فهذا محل الخلاف خلاف بكلمة واحدة هذا محل خلاف بين العلماء منهم من يقول انه ثلاث كما تلفظ ومنهم من يقول انه واحدة والصحيح انه ثلاث صحيح النفلاء معاملة له بلفظه. انت طلاق ثلاثة -

01:05:37

كيف نقول واحدة ونقول ثلاث هذا من العجائب وهذا الذي قطى به عمر رضي الله عنه وتتابع عليه ان جاء بعده فالصحيح انه ثلاث كيف نقول واحدة وهو يقول ثلاث؟ نعم -

01:05:59

وكذلك اذا قال انت طلاق وطارق وطارق فعطف بالواو كذلك هذا ايضا خلاف بالاجماع. لان العطف للمغایرة نعم لكن لو قال انت طلاق طلاق بدون عطف. هذا محل النزاع بين العلماء هل هو تأكيد؟ هل يعتبر تأكيد او تأسيس -

01:06:21

ان قلنا انه تأكيد يصير وحده وان قلنا انه تأسيس فيعتبر ثلاثة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في تلحين الدعاء عند صلاة الوتر؟ نعم والحكم في تلحين الدعاء -

01:06:45

في صلاة الوتر والله بيتعلم الغنى ما هو بله حل للقرآن ولا الدعاء التلحين هذا للاغاني اي نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تقبل الصدقة من التاجر الذي يكون ماله من حرام وحال -

01:07:03

تقبل بقدر ما عنده من الحال واما الحرام فلا يقبل نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند العطاس هل يشمت العاطس كل من سمع حنبلته لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث كان حقا على كل من سمعه ان يقول له يرحمك الله -

01:07:24

ام ان امن ام ان الامر فرض كفاية الواجب يسقط بفعل واحد. واما السنة انهم يشمتونه كله. هذا هو السنة واما اذا شمته واحد سقط الواجب وبقي في حق الباقيين سنة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله -

01:07:49

ما هو الفرق بين بين خيار الغبن و خيار التحذير بالثمن لانهم فرق ان يشتري سلعة وتبين انه مغبون فيها غبنا فاحشا الا هو الخيار الغبن اما التحذير بالثمن فهو ان يخبره بأنه اشتراها بعدها وبيعها عليه بموجب ما اشتراها -

01:08:12

قال انا شاربها بمئة ريال اعطيك ايه بمئة ريال تبين انه شاربها باقل تبين انه شاربها باقل فله الخيار حينئذ اذا تبين انه شاربها باقل مما اخبر به فله الخيار -

01:08:40

لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نرجو من فضيلتكم التحذير فيما انتشر في هذه الايام من توزيع النشرة التي تحتوي على وصية المزعوم بأنه خادم الحجرة النبوية حيث انتشرت بين الاوساط النسائية وما هو تاريخ هذه النشرة -

01:08:59

النشر على ما يقارب مئة وعشرين سنة ظهرت في مصر اول ما ظهرت كما ذكر الشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله في مجلة المنار

وهي كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:09:22

وكذب في الرؤيا ايضا. فهو فيها كذبان عظيمان. الاول الكذب على الرسول قد قال صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبعه
مقعده من النار والثاني الكذب في الرؤيا. الكذب في الرؤيا كبيرة - 01:09:42

كما جاء في الحديث من ارى عينيه ما لم تريا كلف ان يعقد بين شعيرتين يعني حبتي شعير من التعذيب والعياذ بالله تكليف بما لا
يطاق هذه الوصية فيها كذبان والعياذ بالله. كذب على الرسول - 01:10:05

وكذب بالرؤيا والذي يروجها يكون مروجا للكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين - 01:10:25

فاما سمعت الحديث وتعلم انه كذب انت لا ترويه ولا تقوله للناس فانت كاذب تشارك صاحبه الاول فهذه هذه الوصية يجب
ان تمزق وان تحرق وان يمسك الذي يروجها ويذهب به الى - 01:10:47

هيئة لتتخذ معه الاجراء الصارم في حقه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للامام ان يردد بعض الایات في الفريضة؟
لان فيها عظة وعبرة هذا في النافلة ورد في النافلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يردد بعض الایات في صلاة الليل - 01:11:09
اما في الفريضة لا اعلم انه كان يردد الاية في الفريضة انما كان هذا في صلاة الليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد لانه صلى الله
عليه وسلم ردد في صلاة الليل ان تعذبهم فانهم - 01:11:35

جبالك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ورد انه صلى الله عليه وسلم ردد هذه الاية في صلاة الليل. اما الفريضة فلا اعلم. نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله سؤال ورد كثيرا وهو امرأة عليها ايام كثيرة من رمضان - 01:11:54

فهل لها ان تبدأ بالست من شوال لكي لا يخرج شوال عنها لا عليها ان تكمل رمضان كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان بعه
ستا من شوال فهي ما صامت رمضان ما دام عليها شيء من رمضان فهي ما صامته. نعم - 01:12:17

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للمرأة ان تخرج الى المسجد للصلوة على الجنازة نعم ما في مانع مع التستر والتحفظ ما في مانع صلى
على الجنازة في المسجد تكون خلف الرجال او في مكان خاص للنساء - 01:12:38

والموتى بحاجة الى الدعاء من الرجال والنساء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بيع وخياطة البرقع والنقاب هل هذا الفعل جائز ام
لا اذا كان غير محتشم او فيه زينة فهو حرام - 01:12:58

اما اذا كان انه محتشم ولا في زينة وساتر وانما على قدر العينين فقط فهذا يجوز بيعها على من عادته لبسه من البداء او من اما اللي
ما هي بعادتهم لبسه فلا بيع عليهم - 01:13:20

لان هذا نقص هذا حجاب ناقص. لكن اذا كان عادة البلد او عادة البداء عليه يلبسون نعم يقول فضيلة الشيخ
وففقكم الله هناك ورقة توزع فيها هذا الدعاء اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزم على الرشد - 01:13:35

واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ويقول يذكر هذا الدعاء قبل السلام من الصلاة. ويقول ابن باز رحمة الله كما في هذه النشرة في
شرح كتاب المنتقى اذا الناس الذهب والفضة فاكتنوا هذا الدعاء. هل هذه الورقة صحيحة؟ وهل هذا الدعاء صحيح - 01:14:00

الدعاء صحيح ان شاء الله ولكن تخصيصه ما قبل السلام ما ادرى الذي ورد انه يقول اللهم اعني على ذكرك وشكوك وحسن عبادتك
دبر كل صلاة كما قال لمعاذ ودبر الصلاة - 01:14:22

يطلق ويراد به ما قبل السلام ويطلق ويراد به ما بعد السلام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للانسان ان يصلى الضحى
بعد الشروق ركعتين ثم يصلى قبل الزوال ركعتين مرة اخرى بنية الضحى - 01:14:43

لو صلى كل الضحى من من ارتفاع الشمس الى مات الى مزوال لو صلى كل هذا هو طيب ما له حل. صلاة الضحى ما لها حد. صلى ما
ما تيسر له. نعم. مجتمع ولا متفرق؟ ما في مانع - 01:15:04

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سؤالي هو بالنسبة للمحامي كما هو معمول به في بعض الدول التي لا تحكم بحكم الله وسنة
الرسول صلى الله عليه وسلم وترافق عن شخص وهذا الشخص في الاصل مخطئ ومذنب - 01:15:21

لكن وجد ثغرة في القانون الوضعي فحكم لصالحه بغير حق. السؤال هل يكون المحامي هنا ومن ترفع عنه؟ على اتم وذنب نعم مشارك مشارك للكذاب والفاجر في الخصومة يكون هذا مشارك له - [01:15:40](#)

الله جل وعلا يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجادل عن الدين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا افيما الى قوله تعالى ولا تكن للخائبين خصيما فلا يجوز للانسان انه يخاصم بباطل - [01:16:03](#)

ويساعد المبطل بشجة انه محامي وهذى مهنته وهذا ويبى فلوس ما يجوز له هذا نعم يقول وما حكم وظيفة المحامي في الاسلام اذا كان صادقا وعادلا فلا بأس الوكالة في الخصومة معروفة من قديم - [01:16:27](#)

اما اذا كان انه يكذب وانه يخدع وانه يستعمل آآ الكذب ويساعد المبطلين فهذا لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لترديد الآيات في صلاة الليل وفي صلاة النافلة هل له حد؟ كان يكون الى عشر - [01:16:51](#)

مثلا لا اعلم له حدا بل ورد ان بعض الصحابة ردداية واحدة الى الصباح فلا اعلم له حد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم السفر الى امريكا او الى خارج المملكة للدراسة؟ اذا تحصل المسلم على بعثة دراسية - [01:17:13](#)

وكانت الدراسة هناك افضل واسهل من الدراسة في هذه البلد واقصر في المدة وارجو ان توضحوا لنا ضوابط جواز السفر لهذا الامر ضوابط السفر يا للامر اذا كان هذا التخصص ما يوجد الا في الخارج - [01:17:34](#)

هذا هذا شرط الشرط الثاني ان تكون بحاجة اليه ان تكون بحاجة الى هذا التخصص ولا يوجد الا في الخارج الشرط الثالث اذا كان ما يوجد الا بالخارج وانت بحاجة اليه - [01:17:55](#)

يشترط ان تحافظ على دينك وان تكون قادرا على اظهار دينك في بلاد الغربة ولا تتساهم في امر دينك ولا تجالس اهل الشر وتحظر اندية الفساد ودور السينمات وغيرها تبتعد عنها - [01:18:14](#)

تحتفظ بدينك وتجلس فيها بقدر الضرورة مقابل الدراسة ثم ترجع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يفعله كثير من السواقين الذين يعملون بنقل الركاب على الخطوط حيث يطلبون من الراكب الاجرة قبل ايصاله الى بلده الذي يريده. فهو يأخذ الاجرة قبل ان يقوم بعمله - [01:18:36](#)

مع انه قد يعرض له عوارض فما حكم فعلهم هذا؟ على حسب الشرط - [01:19:08](#)